النّظام الجبائي الخاص بالجمعيّات

النّظام الجبائي الخاص بالجمعيّات

- تعتبر الجمعيّات معنيّة بالجباية لأنها تمثّل ذوات معنويّة خاضعة للقوانين الجاري بها العمل. و قد خصّها المشرّع بنظام تفاضلي نظرا لخصوصيّة نشاطها و أهدافها.
- و يشمل النّظام الجبائي للجمعيّات الضرائب المباشرة (الضريبة على الشّركات) و الأداءات غير المباشرة (الأداء على القيمة المضافة) و الأداءات و المعاليم الأخرى.

الضريبة على الشركات و مجال تطبيقها بالنّسبة للجمعيّات

1- ضبط الفصل 45 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات ميدان تطبيق الضريبة على الشرّكات و حصره في الشرّكات (les sociétés) و الذّوات المعنويّة الأخرى (تمّ تحديدها) التي تنشط من أجل تحقيق الرّبح.

و عملا بأحكام الفصل الثّاني من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات، و الذي ينصّ على أنّ هذه الأخيرة لا تنشط لهدف اقتسام الرّبح ، فإنّ الجمعيّات مهما كانت صبغتها تعتبر خارج ميدان تطبيق الضّريبة على الشرّكات و بذلك فهي لا تخضع للضّريبة على الشّركات. و بالتّالي لا تخضع الجمعيّات للضّريبة المذكورة بعنوان المداخيل الرّاجعة لها من ممارسة الأنشطة المخوّلة لها في إطار المرسوم بما في ذلك الأرباح المحقّقة من المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العموميّة و التي تدخل ضمن مجال اختصاصها طبقا لأحكام الفصل 37 من المرسوم.

يحجّر على الجمعيّة أن تمارس الأعمال التجاريّة لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصيّة أو استغلال الجمعيّة لغرض التهرّب الجبائي.

تلتزم الجمعيّة بصرف مواردها على النّشاطات التي تحقّق أهدافها.

الــضريــبــة على الشّركات و مــجــال تطبــيــقــها بالنّــســبــة للجمعيّات

2- بإعتبار أنّ الجمعيّات مهما كانت صبغتها لا تخضع للضّريبة على الشركات، فإنّها غير مطالبة بإيداع التّصاريح المتعلّقة بالأقساط الإحتياطية.

3- تخضع القيمة الزائدة النّاتجة عن التفويت في عقار (الفارق بين ثمن التفويت في العقارات و ثمن التكلفة أو الاقتناء) على ملك شخص معنوي للضّريبة على الشّركات ضمن الرّبح الخاضع للضّريبة بعنوان السّنة التي تمّ فيها التفويت، وحيث إنّ الجمعيّة توجد خارج مجال تطبيق الضّريبة على الشّركات فإنّ القيمة الزّائدة النّاتجة عن التفويت في العقار لا تخضع للضّريبة على الشّركات.

4- كما لا تخضع الأرباح الاستثنائيّة التي تحقّقها الجمعيّات على غرار القيمة الزّائدة النّاتجة عن التفويت في عقار (الفارق بين ثمن التفويت في العقارات و ثمن التكلفة أو الاقتناء) للضّريبة على الشّركات باعتبار أنّ الجمعيّة توجد خارج مجال تطبيق الضّريبة على الشّركات.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

الأداء على القيمة المضافة هو أداء عام غير مباشر يوظّف على المصاريف (**taxe générale sur les dépenses**).

بالنّسبة للشّراءات التي تنجزها الجمعيّة:

تخضع الشّراءات من التّجهيزات و المواد و الخدمات التي تنجزها الجمعيّات مهما كانت صبغة الجمعيّة (خيريّة، إسعافيّة، ذات صبغة عامة) وكذلك الخدمات المسداة لفائدتها للأداء على القيمة المضافة حسب النسب المطبّقة عليها مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في نطاق بالامتيازات الجبائيّة المسندة للجمعيّات.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

2- بالنّسبة للخدمات و الأعمال المسداة من قبل الجمعيّة:

2-1- بالنّسبة للجمعيّات الخيريّة و الإسعافيّة و الاجتماعيّة:

نصّ العدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة على أنّه تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المعاملات التي تنجزها الجمعيّات التي لها صبغة خيريّة أو تكوينيّة أو علميّة أو صحيّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو بيئيّة و التي تحدّد قائمتها بأمر.

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الأملاك و البضائع و الأشغال والخدمات المسلّمة أو المموّلة عن طريق هبة للجمعيّات التي لها صبغة خيريّة أو تكوينيّة أو علميّة أو صحيّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو بيئيّة و التي تحدّد قائمتها بـــأمر.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

2- بالنّسبة للخدمات و الأعمال المسداة من قبل الجمعيّة:

2-1- بالنّسبة للجمعيّات الخيريّة و الإسعافيّة و الاجتماعيّة:

أعفى الفصل 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 العمليّات ذات الصبغة الخيريّة التي تنجزها الجمعيّات. و يمنح الإعفاء بعنوان العمليّات ذات الصبغة الخيريّة بغضّ النّظر عن صبغة الجمعيّة و أهدافها. و تبقى خاضعة للأداء المذكور كلّ العمليّات الأخرى التي تنجزها الجمعيّات ممّا يمكّن من استبعاد من مجال الإعفاء كلّ الأنشطة ذات الطابع التنافسي التي يمكن أن تنجزها الجمعيّات.

من ذلك مثلا، أنّ البيوعات التي ينجزها الإتحاد التونسي للمتخلّفين ذهنيّا أو الإتّحاد التونسي للتضامن الاجتماعي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

2– بالنّسبة للخدمات و الأعمال المسداة من قبل الجمعيّة:

بالنّسبة لبقيّة الجمعيّات:

نصّ الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة على أنّه تخضع العمليّات المنجزة بالبلاد التونسيّة إلى الأداء علي القيمة المضافة مهما كانت أهدافها و نتائجها مادامت تكتسي صبغة صناعيّة أو صناعية تقليديّة أو تتعلّق بإحدى المهن الحرّة و كذلك العمليّات التجاريّة غير البيوعات.

ينطبق هذا الأداء مهما كانت الحالة القانونيّة للأشخاص الذين يتدخّلون في إنجاز العمليّات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيّتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.

و بالتّالي فإنّه في حال قيام الجمعيّة بعمليّات خاضعة لهذا الأداء على معنى الفصل الأوّل المشار إليه أعلاه (الكراءات التجاريّة ، الدراسات ، نقل الأشخاص ، ...) و بالرّغم من أنّها توجد خارج مجال تطبيق الضريبة على الشّركات، فإنّها تصبح خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

و يجدر التذكير في هذا المجال إلى أنّ الجمعية لا تتحمّل الأداء على القيمة المضافة بما أنّها تلعب دور الوسيط حيث تتولّى جمع الأداء على القيمة المضافة لفائدة الدولة.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

3. تبعات الخضوع للأداء على القيمة المضافة:

* إنّ خضوع الجمعيّات للأداء على القيمة المضافة (بالنّسبة لبعض العمليّات التي يمكن أن تنجزها) يعطيها امتيازا يتعلّق بحقّ طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمّله على شراءاتها من خدمات و بضائع متّصلة بنشاطها الخاضع للأداء المذكور.

* يتعيّن على الجمعيّات التي تنجزها عمليّات خاضعة للأداء على القيمة المضافة و لو بصفة عرضيّة (حتى في مرّة وحيدة) أن تفوتر الأداء على أساس النّسب المنصوص عليها بالمجلّة المذكورة أعلاه.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

4. نسب الأداء على القيمة المضافة:

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمليّات المتعلّقة بالمنتجات و الخدمات غير الخاضعة لنسبة أخرى.
- بنسبة 6% العمليّات المتعلّقة بالمنتجات و الخدمات المذكورة بالجدول "ب" المدرج بالملحق لمجلّة الأداء على القيمة المضافة (من ذلك مثلا نقل الأشخاص ، منتوجات الصناعات التقليديّة المحليّة، المواد الأوليّة المعدّة لقطاع الصناعات التقليديّة،...)
- بنسبة 12% العمليّات المتعلّقة بالمنتجات والخدمات المذكورة بالجدول "ب مكرّر" المدرج بالملحق لمجلّة الأداء على القيمة المضافة (من ذلك مثلا نقل البضائع باستثناء المنتوجات الفلاحيّة و الصيد البحري، الخدمات التي يسديها الخبراء مهما كان اختصاصهم، ...)

يتعيّن على الجمعيّات التي تنجز عرضيّا عمليّة خاضعة للأداء على القيمة المضافة اكتتاب في ظرف 48 ساعة تصريحا لدى القباضة الماليّة بالمكان الذي أنجزت فيه العمليّة و دفع الأداء فورا.

الأداء على القيمة المضافة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

5. تخضع للأداء على القيمة المضافة الهبات العينيّة الممنوحة للجمعيّات على أساس سعر الكلفة خال من الأداء المذكور و بتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلّقة بالمنتوج موضوع الهبة و ذلك وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 1 مكرّر من الفقرة VI من الفصل التاسع من مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

معاليم التسجيل و مجال تطبيقها بالنسبة للجمعيات

<u>المراجع</u> :

–أمر عدد 1409 لسنة 2010 مؤرّخ في 7 جوان 2010 يتعلّق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 مارس 2000 المتعلّق بضبط قائمة الجمعيّات والمؤسّسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليّا من أساس الضّريبة على الشركات.

–مجلّة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي (القانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرّخ في 17 ماي 1993).

–مذكّرة عامّة عدد 12/2011.

معاليم التسجيل و مجال تطبيقها بالنسبة للجمعيات

1. المبدأ العام: تخضع العقود و الكتابات التي تبرمها الجمعيّات مهما كانت صبغتها إلى أحكام القانون العام و التشريع الجاري به العمل في مادّة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي: ذلك أنّ الجمعية التي تبرم عقود خطّ اليد متضمّنة لنقل ملكيّة، أو كتابات لدى عدول الإشهاد لها مساس بالوضعيّة القانونيّة للعقارات ملزمة بمقتضى القانون إلى تسجيلها حسب النسب المنصوص عليها بالمجلّة.

2. لا تكون مستوجبة معاليم الطابع الجبائي على العقود و الكتابات المتعلّقة بحياة الجمعيّات كالقانون الأساسي و قائمة أسماء المؤسّسين و محاضر الجلسات و غيرها من الكتابات و الوثائق التي لا تتضمن عمليّات خاضعة لمعاليم التسجيل النسبيّة أو التصاعديّة (إحالات عقارات، مقاسمات...).

معاليم التسجيل و مجال تطبيقها بالنّسبة للجمعيّات

3 . إذا رغبت جمعيّة في تسجيل وثائق أو كتابات غير خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، فإنّه يطبّق عليها المعاليم القارة (معلوم قارّ على كلّ صفحة).

4. ينحصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في العقود و الكتابات المنصوص عليها قصرا بالفصل 117 من مجلّة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة.

و حيث لم تتضمن أحكام الفصل 117 المذكور العقود و الكتابات المتعلقة بحياة الجمعيات كالقانون الأساسي و التصريح بوجود الجمعية ومحاضر جلساتها،...فإنّ معلوم الطابع الجبائي لا يكون مستوجبا بعنوانها.

المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

- طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.
- و باعتبار أن الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

المعلوم على التكوين المهني و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

- طبقا لأحكام الفصل 338 و364 من مجلّة الشغل و الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 يخضع للأداء على التكوين المهني خاصّة الأشخاص المعنويّون الخاضعون للضريبة على الشّركات و الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاطا غير تجاري.
- و عملا بأحكام الفصل الثّاني من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات الذي ينصّ على أنّ هذه الجمعيّات لا تنشط لهدف اقتسام الربح، فإنّها تعتبر خارج مجال تطبيق الضّريبة على الشّركات و بالتّالي لا تخضع للأداء على التّكوين المهني.

المساهمة في صندوق النّهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومجال تطبيقها بالنّسبة للجمعيّات

- طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرّخ في 3 أوت 1977 يخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المؤجّرون العموميون أو الخواص باستثناء المستغلّين الفلاحيين الخواص .
- الجمعيّات مهما كانت صبغتها، التي لها صفة مؤجّر، يعني التي تتولّى تشغيل أشخاص لفائدتها خاضعة وجوبا لهذه المساهمة.
- تحتسب المساهمة على أساس 1% من المبلغ الجملي الخام للمرتبات و الأجور و المنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينيّة.

المعلوم على العقارات المبنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

1. نصّ الفصل الأوّل من مجلّة الجباية المحلّيّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 على أنّ العقارات المبنيّة الكائنة بالمناطق الرّاجعة بالنّظر للجماعات المحلّية تخضع لمعلوم سنوي يسمّى "المعلوم على العقارات المبنيّة" باستثناء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة خاضعة للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضّريبة على الشركات).
2. توجد الجمعيّات خارج ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و بالتّالي فهي لا تخضع لهذا المعلوم إلاّ أنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية في الحالات التي تكون فيه:
   - مالكة للعقار أو منتفعة به،
   - حائزة العقار أو شاغلة له (في صورة غياب مالك أو منتفع معروف).

المعلوم على العقارات المبنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

1. نصّ الفصل الأوّل من مجلّة الجباية المحليّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 على أنّ العقارات المبنيّة الكائنة بالمناطق الرّاجعة بالنّظر للجماعات المحلّية تخضع لمعلوم سنوي يسمّى "المعلوم على العقارات المبنيّة" باستثناء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة خاضعة للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضّريبة على الشركات).
2. توجد الجمعيّات خارج ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و بالتّالي فهي لا تخضع لهذا المعلوم إلاّ أنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية في الحالات التي تكون فيه:

– مالكة للعقار أو منتفعة به،

– حائزة العقار أو شاغلة له (في صورة غياب مالك أو منتفع معروف).

المعلوم على العقارات المبنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

3. إلاّ أنه و طبقا للفصل 3 من مجلّة الجباية المحليّة، تُعفى من هذا المعلوم العقارات المبنيّة التي تشغلها بدون مقابل الجمعيّات الخيريّة و الإسعافيّة أو الجمعيّات المعترف لها بصبغة المصلحة العامّة على أن تخصّص هذه العقارات لممارسة نشاطها.
4. يُوظّف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 % من الثّمن المرجعي للمتر مربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات المبيّنة أسفله تضرب في المساحة المغطاة للعقار.

تصنّف العقارات باعتبار المساحة المغطّاة كما يلي:

- الصنف الأوّل: يشمل العقارات التي لا تتعدّى مساحتها المغطّاة 100 مترا مربّعا.
- الصنف الثاني: يشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربّعا و لا تتعدّى 200 مترا مربّعا.
- الصنف الثالث: يشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربّعا و لا تتعدى 400 مترا مربّعا
- الصنف الرابع: يشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربّعا.

المعلوم على العقارات المبنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

3. إلاّ أنه و طبقا للفصل 3 من مجلّة الجباية المحليّة، تُعفى من هذا المعلوم العقارات المبنيّة التي تشغلها بدون مقابل الجمعيّات الخيريّة و الإسعافيّة أو الجمعيّات المعترف لها بصبغة المصلحة العامّة على أن تخصّص هذه العقارات لممارسة نشاطها.
4. يُوظّف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 % من الثّمن المرجعي للمتر مربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات المبيّنة أسفله تضرب في المساحة المغطاة للعقار.

تصنّف العقارات باعتبار المساحة المغطّاة كما يلي:

- الصنف الأوّل: يشمل العقارات التي لا تتعدّى مساحتها المغطّاة 100 مترا مربّعا.
- الصنف الثاني: يشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربّعا و لا تتعدّى 200 مترا مربّعا.
- الصنف الثالث: يشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربّعا و لا تتعدى 400 مترا مربّعا
- الصنف الرابع: يشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربّعا.

المعلوم على العقارات المبنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

5. يضبط بأمر كلّ ثلاث سنوات (أخر أمر عدد **1185** لسنة **2007** مؤرّخ في **14** ماي **2007**) الحدّ الأدنى و الحدّ الأقصى للثّمن المرجعي للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

و يُحتسب هذا المعلوم على أساس المساحة المغطّاة و المعلوم المرجعي للمتر المربّع المبني و عدد الخدمات المسداة من طرف الجماعة المحلّية طبقا للأمر عدد **433** لسنة **1997** المؤرخ في **3** مارس **1997**.

6. تتمثّل نوعية الخدمات المسداة في : (1) التنظيف، (2) وجود التنوير العمومي ، (3) وجود الطرقات المعبّدة ، (4) وجود الأرصفة المبلّطة ، (5) وجود قنوات تصريف المياه المستعملة، (6) وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

المعلوم على العقارات المبنيّة و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

7. حُدّدت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المشار إليها أعلاه كالآتي:

- 8 %بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين
- 10% بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات
- 12%بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات
- 14% بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات و بخدمات أخرى غير المبيّنة أعلاه.

المعلوم على العروض و مجال تطبيقه بالنّسبة للجمعيّات

- المبدأ العام (الفصل **46** من مجلّة الجباية المحليّة): يستوجب المعلوم على منظّمي العروض الظرفيّة، و بالتّالي إذا نظّمت جمعيّة عرضا فنّيا (موسيقي، مسرحي، ...) تصبح خاضعة لهذا المعلوم.
- يستخلص من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات العموميّة المحليّة قبل تسليم رخص الحفلات و العروض.
- يحتسب المعلوم بنسبة **6** % من أساس **50** % من المقابيض المتوقّعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة و سعر تذاكر الدّخول.

– العروض المعفيّة من المعلوم: استثنى الفصل **47** من المعلوم على العروض :

- العروض الاستثنائية المنظّمة لفائدة المنظّمات الخيريّة المنتفعة بإعانة من الدولة.
- العروض المسرحيّة و الموسيقيّة المنظّمة قصد النّهوض بالفنّ من قبل جمعيّات فنّية مرّخص لها لا تضمّ فنانين محترفين.
- المعارض و التظاهرات المنظّمة بدون مقابل
- العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغ **5** دنانير (تمّ ضبطه بالأمر عدد **530** لسنة **1997**).

المعلوم على الأراضي غير المبنيّة و مجال تطبيقه بالنسبة للجمعيّات

- طبقا لأحكام الفصل **30** من مجلة الجباية المحلية ، تخضع الأراضي غير المبنيّة الكائنة بالمناطق الرّاجعة بالنّظر للجماعات المحليّة لمعلوم سنوي يسمّى "المعلوم على الأراضي غير المبنيّة".
- يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنيّة من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها و في صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.
- لذا، إن كانت جمعيّة مالكة لأرض غير مبنية أو حائزتها فهي مطالبة سنويّا بدفع هذا المعلوم لفائدة الجماعة المحليّة المعنية (أي البلدية أو المجلس الجهوي المختص ترابيا).
- يوظّف المعلوم بنسبة **0,3** بالمائة على القيمة التجاريّة الحقيقيّة للأراضي.

شكرا على حسن الانتباه